

النـسخـة الـمـعـاـدـة  
le 2/11/2018



الحمد لله

قييس التهويحة  
كاتب مبلغ  
بمكتب الاستلام سامي الصامت  
بطاقة هندسية عدد 45

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع328دد

تاريخ القرار: 13 سبتمبر 2017

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أوريديو تونس" بتاريخ 13 أفريل 2016 والتي تضمنت تظلمها من تعميد "اتصالات تونس" موصلة تطبيق تعريفات قائمة على مبدأ التفرقة بين المكالمات إن كانت داخل شبكتها أو موجهة الى باقي المشغلين وذلك في عرض "بياناتها" وعرض بالفاتورة الكلاسيكي وعرض "فورفي موبيل" وهو ما يشكل حسب ادعائهما خرقا لقرار الهيئة ع345دد المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي أقر انهاء التفرقة بين تعريفات المكالمات المجرأة داخل الشبكة وتلك المجرأة خارجها ابتداء من غرة جانفي 2016 مؤكدة أن ما انته خصيمتها من ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة النزيهة أضرّ ضررا فادحا بمصالحها باعتبارها تعمدت الترويج لتعريفات المكالمات داخل شبكتها بأقل كلفة من المكالمات الموجهة لغيرها من المشغلين وبذلك تدعوهم بصفة غير مباشرة الى عدم الاتصال بأرقام أخرى غير أرقام شبكتها وهو ما ينتج عنه حرمان العارضة من مداخل هامة كانت ستتحصل عليها من توفير خدمة اتصال المكالمات. وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها بإيقاف

العروض التجارية موضوع التظلم مع التشطيب عليها في موقعها الإلكتروني وتسليط عقوبة مالية مناسبة على "اتصالات تونس" تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتسممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديداً و 67 و 68 جديداً و 74 جديداً منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 807 لسنة 2016 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2016 والتي وجهت بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 810 لسنة 2016 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2016 والتي وجهت بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 126 لسنة 2016 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقرراً في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 19 ماي 2016.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 03 أفريل 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 28 جوان 2017.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية أورسيلا تونس وقدم تفويضاً صادراً عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المطروفة بملف القضية وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المطروفة بملف القضية.

**إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

**من حيث الشكل:**


حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقاً للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الامر الذي يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عدد 13065 دد تضمن معاينة الإشهار الوارد بموقع الواب التابع لشركة "اتصالات تونس" والمتعلق بخصائص عروض الهاتف الجوال وفقاً للخاصيات المذكورة بالوثيقة المصاحبة للمحضر والتي تضمنت العروض التالية:

Mobile prépayé -  
Mobile postpayé -  
Les forfaits postpayés -  
Les forfaits mobile TT -



وحيث أكدت المحكمة عليها في جوابها على عريضة الدعوى بأنها امثلت لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 ولتوصياتها من خلال تحينها لجميع عروضها التجارية بما يتطابق مع أحكام القرار المذكور وقامت باعلام الهيئة باتمام عملية التحين بالنسبة للعروض "أولاً" و"لول" و"ميسنجر" و"توا" و"كلاسيك" منذ 17 مارس 2016 كما تولت في مرحلة ثانية، استكمال التحين الذي شمل عرض "فاتورة" المرجو من 22 مارس 2013 دافعة بأن ادلة خصيمتها بمحضر معاينة تمت في أواخر مارس 2016 على عروض تجارية شملتها عملية التحين بصفة متزامنة مع تاريخ نشر القضية يجعل من الطعون الموجهة اليها قاصرة التعليل وضعيفة المبنى كما نفت صحة ادعاءات خصيمتها بخصوص اللجوء الى وسائل غير شرعية للحصول على مكافأة على حساب منافسيها مؤكدة تجردها وافتقارها للادلة وانتهت الى التأكيد على حرصها في تطبيق قرار الهيئة عدد 54 مقابل تفنت خصيمتها طالبة عدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث اعتبر المقرر أن جوهر النزاع يتعلق بمدى تطابق تعريفات عروض الهاتف الجوال المتظلم منها مع توجه الهيئة القاضي بعدم التمييز بين المكالمات المجرأة داخل الشبكة وتلك الموجهة إلى كافة المشغلين مبيناً أن الهيئة حددت العروض التجارية التي يتعين على "اتصالات تونس" تحديها بما يتماشى مع منطوق القرار عدد 54 وذكر بأنه سبق للهيئة سعياً منها لتطبيق الآليات التي تم تكريسها بالقرار عدد 54 سالف الذكر أن أعملت صلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات بأن وجهت تحديها للمشغل "اتصالات تونس" بتاريخ 07 أوت 2014 على غرار بقية المشغلين بغية تحدين العروض المعنية مؤكداً إذعان كافة مشافي الشبكات العمومية للاتصالات بمن فيهم "اتصالات تونس" إلى قرار الهيئة بتحدين مجمل العروض مضيفاً أنه باتصاله بالمصالح المختصة بالهيئة تبين أن "اتصالات تونس" أدخلت التغييرات الضرورية في مجمل عروضها التجارية وأن التعريفات المعتمدة حالياً لا تتطوّر على أي تمييز وذلك بعد التثبت من العرض التجاري "بيانات" وكذلك موقع الواب التابع للمدعى عليهما الذي تضمن تحدين المعطيات المنشورة به فيما يتعلق بتعريفات عروض الهاتف الجوال أو الخيارات المتعلقة بها بما يتافق مع منطوق القرار عدد 54 سند الدعوى واقتصر في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أحجمت المدعية "أورييدو تونس" عن تقديم جوابها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر.

## الهيئة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العروض التجارية القائمة على التفرقة بين تعريفات المكالمات المجرأة داخل الشبكة وتلك المجرأة خارجها مع التشطيب عليها في موقعها الإلكتروني وتسليط عقوبة مالية مناسبة على المدعى عليها تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وقبل ذلك في مدى صحة ادعاءات العارضة، تعين التذكير بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي أقرت الهيئة بموجبه مبدأ إنهاء التفرقة بين التعريفات بحسب الشبكة.

**الذكير بقرار الهيئة عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 ومبدأ إنهاء التفرقة بين التعريفات بحسب الشبكة:**

حيث تسعى الهيئة استناداً إلى المعطيات والمعلومات المستقاة من المشغلين أو تلك المنشورة على موقع الواب الخاصة بهم والمتعلقة خاصة بعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل الوقوف على ارتكاب المشغلين

لممارسات تتنافى مع مبادئ المنافسة المنشورة والأعراف الدولية المعمول بها في مجال الاتصالات، تمثل في تطبيق تفرقة بين التعريفات المعتمدة داخل نفس الشبكة «on net» وتلك المعتمدة نحو شبكات المنافسين "off net" من خلال انتهاج استراتيجية تجارية تبني على تسويق عروض تجارية قائمة على مبدأ التمييز في التعريفات بحسب وجهة المكالمة وأخرى ترتكز على توفير تحفيزات وامتيازات داخل الشبكة فقط "option on net".

وحيث انجر عن هذه الوضعية اختلال هام في توزع الحركة الهاتفية بين الشبكات تمثل في ارتفاع الحركة الهاتفية داخل الشبكات مقابل تلك المgorاة بين الشبكات مردّه الأساسي إفراد كل مشغل للمكالمات المgorاة داخل شبكته بتعريفات تفاضلية وجدّ منخفضة مقارنة بالتعريفات نحو الشبكات الأخرى وهو ما ساهم في بروز ما يسمى بعامل النادي المصطنع الذي ازدادت خطورته في ظل تنامي عدد العروض التجارية داخل الشبكة (on - net).

وحيث ولوضع حد لهذه الممارسات اللامشروعة، أقرت الهيئة الوطنية للاتصالات، بوصفها هيئة تعديلية من أوّل مهامها المحافظة على توازن السوق، العديد من التدابير سواء في إطار المصادقة على تعريفات عروض الربط البيني باعتبار تأثيرها المباشر على تحديد تعريفات التفصيل أو كذلك من خلال ما حددته من ضوابط صلب قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها بهدف احتواء هذه الظاهرة ورفع الحواجز المفتعلة لتطور خدمات الهاتف بين الشبكات.

وحيث وفي هذا الإطار، ألزمت الهيئة بموجب قرارها عدد 54 المدار عليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة اعتماد تعريفات موحدة في اتجاه كل الشبكات للعروض التجارية بغاية التقليص من التباوة بين التعريفات المعتمدة داخل الشبكة من جهة وتلك المعتمدة في اتجاه باقي المشغلين على أن يتم تحيين كل العروض بما يتطرق مع هذا الإجراء قبل موعد سنة 2014.

#### في مدى صحة ادعاءات العارضة:

حيث تمسكت العارضة بخرق الشركة المطلوبة للقرار عدد 54 سالف الذكر بعتمتها مواصلة تطبيق تعريفات قائمة على مبدأ التفرقة بين المكالمات إن كانت داخل شبكتها أو موجهة إلى باقي المشغلين وذلك في عرض "بياناتها" وعرض بالفاتورة الكلاسيكي وعرض "فورفي موبيل".

وحيث اتضح أن الهيئة وفي إطار ممارسة مهامها الرقابية وحرصا منها على تقييد المشغلين بالضوابط التي أقرها القرار عدد 54، وجهت طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات تبيها إلى "اتصالات تونس" بضرورة استكمال عملية تحيين العروض التجارية بما يتطرق ومبدأ عدم التفرقة بين التعريفات بحسب الشبكات.

وحيث ثبت من التحريرات والاستقراءات، أن "اتصالات تونس" أذاعت للتبيه الموجه إليها وقامت بتحيين مجلمل عروضها للهاتف الجوال وفقاً للمبدأ المذكور.

وحيث وفضلاً عن ذلك أفضى الاختبار المجري في إطار الأبحاث على العرض التجاري "بيانات" إلى عدم وجود أي تمييز في التعريفة المطبقة على المكالمات الموجهة إلى داخل الشبكة مقارنة بتلك الموجهة نحو الشبكات الأخرى.

وحيث يستشف بالرجوع إلى الوثائق المحتج بها من طرف العارضة وخاصة الوثيقة المستخرجة من الموقع الإلكتروني لـ "اتصالات تونس"، أن نزاع الحال مرده عدم تحيين هذه الأخيرة لجزء من تعريفات العروض التجارية المنصورة على موقع الواب الخاص بها لتصبح متطابقة مع التعريفات المعتمدة بها فعلياً والتي ثبت عدم قيامها على أي تفرقة بحسب الوجهة.

وحيث اتضح كذلك بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها من جهة واستناداً إلى التحريرات المgorاة في القضية من جهة أخرى، أن هذه الأخيرة قامت، بصفة متزامنة مع نشر القضية الراهنة، بتحيين المعطيات المنصورة على موقع الواب الخاص بما يتوافق والتعريفات المطبقة فعلياً على عروض الهاتف الجوال التي تستند على مبدأ توحيد التعريفات المنصوص عليه بقرار الهيئة عدد 54 سند الدعوى.

وحيث يستخلص من كل ما سبق الالاماع بذكره، عدم ثبوت اعتماد "اتصالات تونس" لتعريفات تميزية تقوم على التفرقة بين أسعار المكالمات الموجهة إلى شبكتها وأسعار المكالمات الموجهة خارجها في اتجاه شبكات المشغلين الآخرين بما يجعلها متطابقة مع أحكام القرار عدد 54 سند الدعوى الامر الذي يتوجه معه التصرير بعدم سماع الدعوى في حقها.

### لذا ولهذه الأسباب

### قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصرير بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الريعاوي : نائب رئيس الهيئة

محمد نوبل فريخة: عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

كريم بن كحلا: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

